

UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وثلاثة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 17 محرم 1444 هـ - 15 أغسطس 2022 م

قرار وزاري رقم (101) لسنة 2022م  
بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1984 في شأن مزاولة غير اطباء والصيدالة لبعض المهن الطبية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1974 بشأن نظام استخدام الأطباء الأجانب العاملين بوزارة الصحة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام الصيدالة واطباء البيطرة وفني الطب من حملة المؤهلات العليا وتعديلاته ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام فني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وتعديلاته ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2017 بشأن اعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية على مستوى الدولة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (1318) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية على مستوى الدولة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (288) لسنة 2020 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2021 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يعتمد تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية على مستوى الدولة والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م المشار إليه على النحو الموضح بالمرفق رقم (1) بهذا القرار وتكون الصيغة النهائية للمعايير بعد التعديل على النحو الموضح بالمرفق رقم (2) بهذا القرار.

مادة 2: يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 24 / 6 / 2022م

جدول التعديلات

رقم	النص الأصلي (من الدليل المعتمد)	التعديل (في الدليل المقترح)	الاستحداث (في الدليل المقترح)	مبررات التعديل
1	التعاريف : خبرة الدوام الكامل: الخبرة التي يعمل فيها المهني كامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب الإجمالي والمزايا المقررة للتوظيفة التي يشغلها (ص9)		التعاريف: العمل بنظام الدوام الجزئي: عقد يتفق فيه صاحب العمل والعامل على أن تكون ساعات العمل أقل من الساعات المعتادة) ثمانية ساعات يومياً (ويستطيع، بمقتضاه، العامل أن يعمل في ذات الوقت لدى أكثر من صاحب عمل، الحد الأدنى لعدد الساعات المقبولة في السنة للمهنيين العاملين بنظام الدوام الجزئي هو 400 ساعة. (ص9)	تحديث متطلبات الخبرة لتشمل العمل بنظام الدوام الجزئي لاستقطاب المهنيين الصحيين ذوي الخبرة والذين يعملون في المجالات الإدارية أو الأكاديمية بالإضافة للعمل المبدئي
2	البند 1.5 التقييم: 1.5.4 يتم منح مقدم الطلب ثلاث 3 محاولات لاجتياز التقييم على مستوى الهيئات الصحية بالدولة (ص20)		1.5.5 يسمح للمتقدم بطلب الترخيص لمزاولة المهنة الصحية وسبق له عدم اجتياز التقييم لثلاث محاولات لدى جهة صحية في الدولة، أن يتقدم بطلب التقييم والجلوس للاختبار لدى جهة صحية أخرى واحدة فقط. (ص20)	اتاحة الفرصة لمزاوولي المهين بالحصول على محاولات أخرى لدى جهة صحية أخرى
3	البند 1.7: الانقطاع عن مزاوله المهنة (ص22)		1.7.7 لن تعتبر سنوات الخدمة الوطنية لمواطني الدولة كإقطاع عن العمل (ص22)	تم استثناء هذه الفئة تماشياً مع قانون الدولة للخدمة الوطنية
4	البند 3 :الاعتراف بالتراخيص بين الهيئات الصحية (ص23)		3.4 يعتمد مسمى الترخيص الممنوح للطبيب أو طبيب الأسنان من احدى الجهات الصحية عند تحويل الترخيص المهني من جهة صحية الى جهة صحية أخرى (ص25)	لضمان تطبيق قرار توحيد التراخيص للفئات الذين تم حصولهم على الترخيص قبل اصدار قرار التوحيد
5	البند 4.1: متطلبات منح ترخيص الأطباء- الفصل الأول- الأطباء:	تم الحذف		سوف يتم قبول جميع الشهادات وذلك لاستقطاب الأطباء وتسهيل الحصول على الترخيص

			<p>4.1.11 لن تقبل شهادات التخصص المحددة بفترة صلاحية إذا كانت منتهية الصلاحية وقت تقديم الطلب. (ص28)</p>
<p>إعطاء الأطباء من المستوى الثالث ذات المهارة العالية الفرصة للتقدم في المسيرة المهنية</p>		<p>البند 5: متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة لترخيص الأطباء- الفصل الأول- الأطباء: الجدول: الاستشاري: لا يحق للأخصائي من المستوى الثالث الحصول على مسمى استشاري (ص31)</p> <p>تعديل الشروط لمنح مسمى استشاري للأطباء وأطباء الأسنان المصنفين في المستوى الثالث لتكون كالتالي:</p> <p><b>**ملاحظة: الأطباء المنتسبين لإحدى المؤهلات المذكورة في المستوى الثالث من دليل ترخيص المهنيين الصحيين قبل يونيو 2017 يمكنهم التقديم لمسمى استشاري في حال استيفاء ما يلي:</b></p> <p>1- أن يكون مضي على حصوله على رخصة أخصائي مدة عشر سنوات قضيت كخبرة عملية في المستشفى ( أو في منشأة صحية متعددة التخصصات حيث يتوفر استشاري واحد على الأقل للتوجيه والإشراف على الممارسة في مجال التخصص)(ما بين القوسين تمت إضافته في ص88)</p> <p>2- تقديم شهادة حسن السيرة المهنية خلال فترة عمله السابقة</p> <p>3- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي خلال الخمس سنوات الأخيرة</p> <p>4- أن يقدم مستندات تثبت نشاطه العلمي في التخصص من خلال السنوات الأخيرة (عدد 2 منشور في مجلات علمية معتمدة في مجال التخصص/ منشور واحد بالإضافة إلى عملينا تدقيق سيريتين في مجال التخصص/ 4 عروض تقديمية في مؤتمر محلي أو دولي</p>	<p>6</p>

		5- توفير خطابي تركيبة حديثين من كل من المدير الطبي للمنشأة التي يعمل بها ومن استشاري في ذات التخصص يعمل في نفس الوحدة 6- اجتياز التقييم الشفوي ك "استشاري" (ص31،88)		
	7. شهادات التخصص المعترف بها: تشجيع البرنامج الوطني وتحفيز أطباء الدول الأخرى لاستكمال دراساتهم في دولة الامارات العلمية لمسمى استشاري(ص 53)		البند 6 شهادات التخصص المعترف بها - الفصل الأول - الأطباء (ص33)	7
	اعتماد قرار لجنة البورد السوري بمعادلة الشهادات السورية السابقة مع ضمان اجتياز برنامج الإقامة	7.شهادات التخصص المعترف بها: سوريا: يعتمد البورد السوري مع اثبات برنامج الإقامة بغض النظر عن الفترة التي تم تحصيلها (ص52)	البند 6 شهادات التخصص المعترف بها - الفصل الأول - الأطباء: سوريا: يشترط لاعتماد شهادة البورد السوري اجتياز برنامج الإقامة لنفس الفترة(ص55)	8
	رفع كفاءة الأطباء وتقديم رعاية صحية بجودة عالية	8. المسميات التخصصية المعترف بها للترخيص : يشترط للترخيص للتخصص الفرعي أن يكون الطبيب حاصلًا على المؤهل التخصصي الرئيسي بالإضافة الى مؤهل التخصص الفرعي(ص56)	البند 7: المسميات التخصصية المعترف بها- الفصل الأول - الأطباء (ص59)	9
	12. المسميات التخصصية المعترف بها: تعتمد التخصصات التالية كتخصصات إضافية لطب الأسنان: 1- طب الأسنان التحفظي 2- طب علم أمراض الفم والأسنان 3- طب الصحة العامة - أسنان 4- طب أسنان الحالات الخاصة (ص104)		البند 11: المسميات التخصصية المعترف بها - الفصل الثاني - أطباء الأسنان (ص88)	10
	رفع كفاءة الأطباء وتقليل الأخطاء الطبية الناتجة عن زراعة الاسنان بالنسبة للأطباء العموميين	تخصص زراعة الأسنان : إضافة شرط حصول طبيب الأسنان العام على خبرة 3 سنوات كممارس عام مع شهادة تفيد تدريبه على زراعة الأسنان قبل منحه صلاحية الزراعة (ص105)	البند 11 المسميات التخصصية المعترف بها - الفصل الثاني-	11

			أطباء الأسنان (ص89) ملاحظة	
تسهيل متطلبات الحصول على الترخيص وجذب هذه الفئة للتقديم على الترخيص	13.1.13 الحاصلين على شهادة البكالوريوس في التمريض والمرخصين كمرض مساعد يمكنهم التقديم لتعديل دسماهم لمرض مسجل شريطة عدم انقضاء أكثر من خمسة سنوات من تاريخ الترخيص كمرض مساعد (ص108)		البند 12.1 متطلبات ترخيص المرضين - الفصل الثالث المرضون والقابلات (ص91)	12
تسهيل متطلبات الحصول على الترخيص وجذب هذه الفئة للتقديم على الترخيص		14. متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص المررضين : يعنى جميع الخريجون الجدد من المتقدمين للتريخ كمرض مسجل أو مساعد تمررض من شرط الخبرة سواء كان قد حصل على المؤهل من داخل الدولة أو خارجها شرط ألا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سنتين (ص110) 13.1.6 يتعين على جميع خريجي الدولة من غير المواطنين (عدا المررض المسجل ومساعد المررض) أن يجتازوا برنامج تدريبي مدته ستة (6) أشهر بعد التخرج (108)	البند 13 متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص المررضين- الفصل الثالث - المررضون والقابلات: يشترط الحصول على خبرة لمدة سنتين للتقدم للتريخ كمرض مسجل وخبرة سنة للتقدم للتريخ كمرض تمررض للخريجين من خارج الدولة (ص94)، 12.1.5 يشترط الحصول على خبرة لا تقل عن 6 أشهر للخريجين غير المواطنين من داخل الدولة (ص 92)	13

تشجيع استخدام الممرضين المسجلين من الدول المعفاة	21.7 الممرضون والقابلات ومهنيو المهن الصحية المساندة: تحديث قائمة الدول المعفاة من اختبار التقييم (ص184)		<p>البند 12 المتطلبات والاعتبارات - الفصل الثالث الممرضون والقابلات: يعفى المهنيون الحاصلون على ترخيص ساري المفعول من كل من النمسا استراليا بلجيكا كندا فرنسا ألمانيا إيرلندا هولندا جنوب إفريقيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة الامريكية نيوزلندا من شروط الخبرة الاساسية واجتياز التقييم (ص93)</p>	14
الارتقاء بجودة الخدمة		14.متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص الممرضين: يعتمد مسمى الممرض الممارس على مستوى الدولة (110)	<p>البند 13 متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص الممرضين- الفصل الثالث - الممرضون والقابلات: يتم ترخيص الممرض الممارس في امارة أبوظبي فقط (ص95)</p>	15



<p>التأكد من استيفاء المعايير لقبول الشهادة العلمية</p>	<p>17. المتطلبات والاعتبارات: 17.1.5 يشترط لقبول شهادة الماجستير أو الدراسات العليا بالنسبة للمهنيين الصحيين المعاونين ألا تقل مدة الدراسة لبرنامج الماجستير أو الدراسات العليا عن سنتين دراسة منتظمة. (أو سنة دراسية واحدة للشهادات المكتسبة من كل من النمسا، استراليا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيسلندا، إيرلندا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، سنغافورة، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (ص115)</p>	<p>البند 16 المتطلبات والاعتبارات - الفصل الرابع- المهن الصحية المساندة (ص99)</p>
<p>تماشيا مع الممارسات العالمية المحدثة بهذا الخصوص</p>	<p>18.4 تقنية التلقيح بالمساعدة (ART): تحديث الشروط المطلوبة للتقدم للترخيص لمسمى تقني أجنة لتشمل درجة الماجستير (ص120)</p>	<p>البند 17.3 تقنية التلقيح بالمساعدة - الفصل الرابع- المهن الصحية المساندة (ص103)</p>
<p>تماشيا مع الممارسات العالمية وتلبية حاجة سوق العمل</p>	<p>18.13 المسميات الترخيفية المحدثة:</p>	<p>البند 17.13 الخدمات الطبية للطوارئ- الفصل الرابع- المهن الصحية المساندة: تعديل المسميات الترخيفية لخدمات الطوارئ الطبية الحالية: 1- ممرض مسعف 2- مسعف طوارئ متقدم 3- مسعف طوارئ متوسط 4- مسعف طوارئ مبتدئ (ص114) 1- مسعف - عناية مركزة 2- مسعف الرعاية المتقدمة 3- ممرض مسعف 4- مسعف متقدم 5- مسعف أساسي</p>

		6- المستجيب الطبي للطوارئ (ص130)		
تماشيا مع الممارسات العالمية للتخصصات الفنية	18.25.1 تعتمد التخصصات التالية للصيدلة: 1- صيدلي - التحضيرات الصيدلانية 2- صيدلي - الأورام 3- صيدلي - أمراض القلب 4- صيدلي - العناية المركزة 5- صيدلي - الشيخوخة 6- صيدلي - الأمراض المعدية 7- صيدلي - الصيدلة النووية 8- صيدلي - التغذية العلاجية 9- صيدلي - الأطفال 10- صيدلي - العلاج الدوائي 11- صيدلي - الطب النفسي 12- صيدلي - السلامة الدوائية 13- صيدلي - المعلومات الدوائية 14- صيدلي - الرعاية الصحية الخارجية 15- صيدلي - علم العقاقير الإكلينيكي 16- صيدلي - علم السموم الإكلينيكي (ص151)		البند 17.26 الصيدلة- الفصل الرابع- المهن الصحية المساندة (ص132)	19
تماشيا مع الممارسات العالمية للتخصصات الفنية	18.34 يعتمد مسمى (تقني اعتلال نوم) للمسميات الترخيصية للرعاية التنفسية (ص162)		البند 17.34 الرعاية التنفسية -الفصل الرابع- المهن الصحية المساندة (ص141)	20
لتنظيم ترخيص الطب البديل والتميز بين فني التدليك العلاجي من التدليك العلاجي لفئة الطب البديل	20.متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة للتخصيص في مجال الطب التقليدي التكميلي: يعتمد مسمى (المدلك العلاجي) للطب الصيني والبوناني بالنسبة للطب البديل (ص173)		البند 19 متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة للتخصيص في مجال الطب التقليدي التكميلي والبديل (ص147)	21
تسهيل وتشجيع استقدام الأطباء من الدول المعفاة	تحديث قائمة الدول المعفاة من اختبار التقييم 21.1 الأطباء الاستشاريون و 21.2 الاختصاصيون (ص178،176)		البند 20 المعايير الخاصة بمعادلة الاختبارات -	22

			20.1 الأطباء الاستشاريون 20.2 الاختصاصيون - الفصل السادس (ص 154، 155)
--	--	--	--